هو اقوى من دليل المعارض كما سيشير اليه الشارح والمحشي
لا يقال ينبغي ان تعارض المعارضة بلا ريب لانا نقول
المعارض تساقط مع الدليل الاول للمعلل فهو بعد
سقوطه لا يكون معارضا للدليل الثاني فبقي الدليل الثاني
بلا معارض لانا نقول ليس التساقط ههنا عبارة عن
بطلان التاثير من بالكلية كالمجوزين المتدافعين المتساقطين
عند تلاقيهما في المحل عبارة عن تخلف الاثرين لممانعة
الآخر مع بقاء وصف التاثير فيهما بحيث متى زال
ممانعة الآخر ترتب الاثر عليه كالثوب المجذوب
بين شخصين متساويين في القوة فانه لا ينجذب
الى جانب منهما بل يقع في الوسط لتساوي القوتين
الجاذبتين ومقتضى كل جذب الجذاب الثوب
الى صاحبه فما دام المجاذبة يكون كل من الجذبتين
مؤثرا وتتخلف عنه مقتضاه لممانعة الاخر ولذا
قال العلامة التفتازاني في بعض كتبه المناقضة
والنقض يقدحان في تاثير دليل المعلل بخلاف المعارضة
فانها قادحة في ترتب الاثر لا في التاثير والتساقطان
بهذا المعنى يمكن ان يعارض كل منهما دليلا آخر قوله
اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية الخ حيث قال
في الحاشية وذلك لان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان
يكون اظهر مادة وصورة من الاول او مسلما عند
المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا
منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن المعارضة فلا يكون
السالب الكلي على ما ينبغي وايضا اذا انضم الى
الدليل الاول دليل آخر كان راجحا على دليل المعارض
فيكون مفيدا تأمل انتهى والمحشي اجمل ذلك التفصيل
وقال يجوز ان يكون الدليل الثاني اقوى من دليل

المعارض

المعارض بوجه من الوجوه وحمل قوله وايضا اذا انضم
الى آخره على الجواب التسليمي واقول في كل من نقل المحشي
والمنقول اشكال اما في النقل فلان قول الشارح بلا
خفاء يدل على جواز المعارضة على المعارضة في
البراهين لانها اذا دلت على الخلل الواضح في دليل المعارض
لم يبق للدليل الاول للمعلل معارض اصلا لا قويا ولا
ضعيفا فيترتب عليه اليقين المطلوب منه بخلاف ما نقله
المحشي فان غاية كونه اقوى من دليل المعارض افادة
الظن لامتناع افادة اليقين مع وجود المعارض ولو
ضعيفا اللهم الا ان تكون القوة في المفضل عليه اعم
من التحقيقية والتقديرية كقولهم فلان افقه من الحمار
واما في المنقول فمن وجوه اما اولا فلانه ان
اشترط في المعارضة مساواة الدليلين قوة وضعفا
فلا يجوز كل معارضة ايضا لانها قد تكون بدليل اخفى
من دليل المعلل او اقوى وان لم تشترط فلا وجه لمنع
ان دليل المعارض كما يعارض الدليل الاول للمعلل يعارض
دليله الثاني بل يعارض مجموع الدليلين في البراهين
فلا يفيد المعارضة على المعارضة في شئ من البراهين
العقلية لصحة اصل المعارضة الهادمة لليقين بمطلق
الدليل ولو ضعيفا وتخصيص افادتها بغير البراهين
مما لا يأباه الجواب النقلي لانها واقعة من المحققين في
البراهيم ايضا واما ثانيا فلان مراد القائل انها
لا تنفع من حيث المعارضة واذا ظهر خلل دليل
المعارض من الدليل الثاني فالنفع هناك ليس من
حيث المعارضة بل من حيث النقض او المناقضة
المستفادين في ضمنها ولا كلام في نفعها وجوازهما
سواء كانا مصرحا بهما او مشارا اليهما واما ثالثا

لشا

قوله فلان قول الشارح بلا خفاء الخ ويمكن ان يقال انما قال بلا خفاء لان اصل المعارضة يدل على خلل في دليل المعلل مع الخفاء في انه في اي في دليل المعارض لانها تدل على ان احدى الدليلين فاسد ولا يدري اذا الفاسد انها وكذا المعارضة على المعارضة تدل على الخلل في دليل المعارض مع الخفاء في انه في اي في الدليل الثاني للمعلل وانما تكون موجبة لليقين اذا دلت قطعا على ان الخلل في دليل المعارض سواء كان ذلك الخلل واضحا او خفيا تامل اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)